

كشاف القناع عن متن الإقناع

(وإن عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجله) فقط لئلا تذهب منفعة الجنس (وإن عدم يمنى يديه لم يقطع يمنى رجله) لئلا يذهب عضوان من شق وتقطع يسرى رجله (ولو حارب مرة أخرى لم يقطع منه شيء) كالسارق في المرة الثالثة على ما تقدم (ويتعين دية كقود لزمه بعد محاربته لتقديمها) أي المحاربة (بسبقها) للقود (وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة) تعينت الدية لفوات المحل (ومن لم يقتل ولا أخذ المال بل أخاف السبيل) أي الطريق (نفى وشرد) أي طرد (فلا يترك يأوى إلى بلد ولو عبدا حتى تظهر توبته) لقوله تعالى ! . ! (وإن كانوا جماعة نفوا متفرقين) فينفى كل واحد منهم إلى جهة خشية أن يجتمعوا على المحاربة ثانيا (ومن تاب منهم) أي من قطاع الطريق (قبل القدرة عليه لا بعدها سقط عنه حق) (تعالى) من الصلب والقطع والقتل وانحتمام القتل (قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ومعناه في الشرح لقوله تعالى ! . !

(حتى حد زنا وسرقة وشرب) خمر فيسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لعموم الآية بخلاف حد القذف (وكذا خارجي) محارب (وباغ) محارب (ومرتد) محارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حق (تعالى لعموم الآية وأما من تاب بعد القدرة عليه فإنه لا يسقط عنه شيء من ذلك لمفهوم الآية (وأخذ) من تاب قبل القدرة عليه من قطاع الطريق والخوارج والبلغاة والمرتدين (بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفى لهم عنها) لأنها حقوق عليهم لم يعف عنها فلم تسقط كغير المحارب ويدل عليه قوله تعالى فإن (حق غفور رحيم) فإنه يشعر بسقوط حقه دون حق غيره المبني على المشاحة (وإن أسلم ذمي بعد زنا أو سرقة لم يسقط) الحد (بإسلامه) بل يؤخذ به كما قبل الإسلام لا لالتزامه حكما (وتقدم حكم المستأمن في بابي الزنا والسرقة) قال في المنتهى ويؤخذ غير حربي أسلم بحق (حق آدمي طلبه) وأما الحربي الكافر إذا أسلم فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعا (لقوله تعالى ! . ! وقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله .

الخمر والسرقة (فتأب قبل ثبوته سقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل) لقوله تعالى !

! ومن وجب عليه حد (تعالى